توجيهات إضافية لدعم عملية تعهدات الدول

مقدّمة

يجري الإعداد لاجتماع على المستوى الوزاري يومي 7 و8 ديسمبر/كانون الأول 2011 ليشكل جانب منه مؤتمراً لإعلان التعهدات. ومن المتصور أن تستخدم الدول هذا الاجتماع من أجل تقديم التزامات تطلعية ومحددة للقيام بأنشطة من شأنها تحسين الحماية والمساعدة المقدّمة للاجئين وعديمي الجنسية بشكل ملموس. وقد سبق أن تم نشر *مذكرة إرشادية أولية لدعم عملية تعهدات الدول* (مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، أكتوبر/تشرين الأول 2010) في العام الماضي، وهي متوفرة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية على موقع المفوضية، على العنوان http://www.unhcr.org/4d1c95859.html.

لقد تمّ إعداد هذه المذكرة بناء على طلب من الدول للحصول على المزيد من التوجيهات بشأن عملية تقديم هذه التعهدات الطوعية. وتأخذ المذكرة بعين الاعتبار اختلاف البيئة الخاصة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم ومعالجة مسألة انعدام الجنسية بين المناطق وبين الدول. بالتالي، فقد تم إعداد هذه المذكرة بوصفها قائمة عامة بالمجالات التي يمكن للدول، حيثما كان ذلك مناسباً، النظر في تقديم التعهدات، تبعاً لخصوصياتها الوطنية والإقليمية. ليس الغرض من هذه المذكرة أن تشمل سائر المجالات التي قد تتم التعهدات فيها، كما أنها لا تفترض أن تكون كافة التعهدات وطنية؛ فهي قد تستهدف أيضاً تعهدات على الصعيد الإقليمي.

إن المفوضية مستعدة لدعم عملية تقديم التعهدات التي قد تشمل أيضاً المجتمع المدني واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وفي حال رغبت الدول الإعلان عن تعهداتها لدى المفوضية قبل انعقاد الاجتماع، فيمكنها القيام بذلك لدى الأمانة العامة للاجتماع (hqst00@unhcr.org). من مزايا الإعلان المسبق عن التعهدات أن ذلك يمكن من توزيعها على نطاق واسع خلال الاجتماع، أو بأية طريقة أخرى تبعاً لرغبة الدولة. ومن المتوقع أن يكون بالإمكان تجميع وثيقة تتضمن مجموع التعهدات ونشرها عقب الاجتماع.

المجالات التي يمكن من خلالها تقديم التعهدات

الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وانعدام الجنسية

يمكن للدول النظر في إمكانيات تقديم تعهدات متصلة بعمليات الانضمام وسحب التحفظات. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً :

- التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول العام 1967 المرفق بها، فضلاً عن اتفاقية العام 1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية و/أو اتفاقية العام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية؛ و/أو
- سحب التحفظات على اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول العام 1967 المرفق بها، فضلاً عن اتفاقية العام 1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية و/أو اتفاقية العام 1961 بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.

تحديد صفة اللاجئ

يمكن للدول النظر في إمكانية تقديم تعهدات من شأنها تحسين تنفيذ إجراءاتها المتصلة بتحديد صفة اللاجئ وضمان الكفاءة والاتساق مع أعلى المعايير. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- الحساسيات المتصلة بالسن والجنس والتنوع في نظام اللجوء؛
- الحواجز اللغوية خلال جلسات الاستماع والمقابلات؛
- الضمانات الإجرائية لملتمسي اللجوء، بما في ذلك الحلول الفعالة؛
- قدرات الحكومة والخبرة في تحديد صفة اللاجئ؛
- إلغاء التشريعات التي تسمح باستئناف طلبات اللجوء من الخارج؛ و/أو
- الاضطلاع بمسؤولية أكبر في تحديد صفة اللاجئ.

يمكن للدول النظر في إمكانية تقديم تعهدات متصلة باعتماد أو تعديل التشريعات، حسب الاقتضاء، أو إصدار توجيهات في مجال السياسات للمحكمين الذين ينظرون في طلبات اللجوء للمساعدة في تفسير تعريف اللاجئ. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- ضمان تفسير كامل وشامل لتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في ضوء التطورات الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة؛ و/أو
- توضيح أن أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس تُعتبر من الأسباب المعترف بها لمنح صفة اللاجئ.

ويمكن للدول أيضاً النظر في تقديم تعهد بذكر أسباب الاستبعاد من الحماية المخصصة للاجئين وتفسير هذه الأسباب وتطبيقها بطريقة متسقة مع اتفاقية العام 1951 وبروتوكول العام 1967 المرفق بها.

استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين وحقوقهم

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات ترمي إلى ضمان قدرة سائر الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية على الوصول إلى أراضيها. يمكن للتعهدات إعادة التأكيد على التزامها بمبدأ *عدم الإعادة القسرية* المعترف به دولياً. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- نظم الدخول التي تسمح بالتعرف إلى ملتمسي اللجوء وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة والسماح لهم بالوصول إلى أراضيها؛
- تدريب موظفي الحدود؛
- التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية من أجل ضمان الإنزال السريع، في مكان آمن، لملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر؛
- في حالات التدفق الواسع النطاق، استقبال سائر ملتمسي اللجوء، على الأقل على أساس مؤقت، وتوفير الحماية وفقاً للمبادئ الأساسية؛ و/أو؛
- إلغاء القوانين التي تسمح بمحاكمة أو معاقبة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يدخلون البلاد بصورة غير قانونية أو بواسطة وثائق مزورة أو مزيفة، غير أنهم يمتلكون سبباً وجيهاً للقيام بذلك.

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات تتصدى لمشكلة الوثائق الفردية لسائر ملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك النساء والفتيات. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات، بشكل أكثر تحديداً، إشتراط أن تقوم هذه الوثائق بـ:

- الحماية من الترحيل؛ و/أو
- تمكين ملتمسي اللجوء/اللاجئين من الوصول إلى الخدمات الأساسية والتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحيثما كان ذلك ممكناً، يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات تسهل حرية التنقل لدى اللاجئين وعديمي الجنسية، بما في ذلك السفر إلى الخارج، لا سيما من خلال إصدار وثائق سفر مقروءة آلياً تستوفي المعايير الواردة في الوثيقة رقم 9303 الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

يمكن للدول النظر في إمكانية تقديم تعهدات بأنشطة تتيح فرصاً تعليمية أوسع نطاقاً للاجئين الأطفال والشباب والكبار، الذكور والإناث على حد سواء. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات الاتصال بشكل أكثر تحديداً بـ:

- إعفاء الأطفال اللاجئين من رسوم التعليم؛
- الاعتراف بالشهادات المدرسية للاجئين؛ و/أو
- برامج محو الأمية وفرص تعليم الكبار للاجئين.

يمكن للدول، بأكبر قدر ممكن، النظر في إمكانية تقديم تعهدات من شأنها تحسين وصول اللاجئين من الذكور والإناث إلى سوق العمل. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- الحدود الزمنية المفروضة على أي نقابات للعمل من أجل ملتمسي اللجوء؛
- الاعتراف بشهادات اللاجئين الفنية والمهنية؛ و/أو
- دعم وتيسير قدرة الوصول إلى عمل قانوني لضحايا ممارسة البغاء من أجل البقاء.

معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين

يمكن للدول النظر في التعهد بأنشطة من شأنها تحسين مدى تمتع النساء والفتيات ملتمسات اللجوء واللاجئات وعديمات الجنسية بالحماية والمساعدة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وقدرتهن على المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهن. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- قدرة الوصول إلى فرص كسب الرزق وزيادة الاعتماد على الذات الاقتصادي؛
- السبل القانونية لمقاضاة مرتكبي العنف والاعتداء الجنسي والاغتصاب؛
- المرافق الخاصة بدعم ضحايا العنف والتحرش والاغتصاب والاعتداء الجنسي؛ و/أو
- التدريب على المسائل الجنسانية لمقدمي الخدمات، حسب الضرورة.

يمكن للدول النظر في إمكانية تقديم تعهدات تتصل بالسياسات والممارسات الحكومية التي ترعى معاملة سائر الأطفال، فتياناً وفتيات على حد سواء، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، لضمان تحديدهم بشكل فعال واحترام احتياجاتهم للحماية. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- تسجيل مواليد سائر الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية؛ و/أو
- عدم التمييز في قدرة الوصول إلى الخدمات الوطنية لحماية الطفل لسائر الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، فتياناً وفتيات، على قدم المساواة مع المواطنين.

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات من شأنها تحسين مدى الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الحماية ونقاط الضعف المحددة الخاصة بملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية من ذوي الإعاقة. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات الاتصال بشكل أكثر تحديداً بـ:

- حظر مختلف أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة؛
- اتخاذ التدابير لحماية سائر اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية ذوي الإعاقة من أي تمييز من هذا النوع؛ و/أو
- تقديم الدعم والخدمات والتسهيلات لملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية من ذوي الإعاقة.

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات تهدف إلى مكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز والتعصب ذي الصلة، وحماية الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك ملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- وضع تشريع لحظر التمييز غير المشروع؛
- تدريب المسؤولين والمحامين والقضاة على إنفاذ القوانين؛
- تنفيذ برنامج العمل في إطار إعلان ديربان، لا سيما الفقرات السبع[1] التي تشير تحديداً إلى النازحين قسراً وعديمي الجنسية؛
- إدانة التمييز والتعصب وتعزيز الاحترام والتفاهم من خلال التصريحات العلنية التي يقوم بها الزعماء السياسيون؛ و/أو
- تزويد الضحايا بقدرة الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القانونية الفعالة، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي.

يمكن للدول التي تعتمد إجراء احتجاز ملتمسي اللجوء و/أو اللاجئين النظر في تقديم تعهدات من شأنها الحدّ من الاعتماد على هذه الممارسة و/أو تحسين ظروف الاحتجاز. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- وضع حد لاحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء الأطفال؛
- إلغاء نظم الاحتجاز التلقائي للاجئين وملتمسي اللجوء؛
- الحد من الاعتماد على احتجاز ملتمسي اللجوء؛
- وضع حدود زمنية تشريعية لفترات الاحتجاز الجائزة؛
- تحسين ظروف الاحتجاز، بحيث تتماشى مع معايير وقواعد المعاملة الملائمة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- وضع ضمانات إجرائية في ما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك ضرورة أن يتم أي احتجاز وفقاً للقانون؛
- إنشاء أو تعيين هيئة مستقلة لرصد عمليات الاحتجاز؛ و/أو
- استكشاف أو تجربة أو تنفيذ بدائل عن ممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك نظم كفالة/سندات أو متطلبات الإبلاغ ورفع التقارير أو الرقابة المجتمعية.

حالات اللاجئين في السياق الحضري

يمكن للدول النظر في التعهد بالأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في المناطق الحضرية. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

[1] الفقرات في برنامج العمل: 34-36، 78 (د)، 138، 144 (ه) و185 المتصلة بالفقرات في الإعلان: 16، 28، 52-55، 65، 89 و111.

- العمل مع المفوضية وشركائها من أجل تحقيق أهداف *سياسة المفوضية بشأن حماية اللاجئين والحلول في المناطق الحضرية*؛
- تعزيز الشراكات بين الكيانات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، فضلاً عن مجموعات المجتمع المحلي، من أجل تعزيز الحماية وقدرة الوصول إلى الخدمات المتاحة؛ و/أو
- أخذ اللاجئين في المناطق الحضرية بعين الاعتبار أثناء عمليات التخطيط الحضري واستراتيجيات الحدّ من خطر الفقر والكوارث.

الحلول الدائمة

يمكن للدول النظر في إمكانية تقديم تعهدات من شأنها دعم الجهود الرامية إلى دمج العودة الطوعية والإدماج المحلي وإعادة التوطين، كلما كان ذلك ممكناً، في نهج شامل لإيجاد حلول دائمة. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

العودة الطوعية:

- إزالة العقبات التي تعترض عودة اللاجئين وتهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن؛
- دعم إعادة الإدماج المستدامة للعائدين من خلال، على سبيل المثال، قدرة الوصول إلى التعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية؛
- دعم الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وعملية بناء السلام في المجتمعات المحلية والبلدان التي تستقبل العائدين؛ و/أو
- إشراك النساء والفتيات العائدات في سائر محادثات السلام ومفاوضات السلام وجهود إعادة الإدماج من خلال تعزيز خطة عمل وطنية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

الإدماج المحلي

- دعم الإدماج القانوني والاجتماعي والاقتصادي للاجئين في مجتمعهم المضيف وبلدهم من خلال، على سبيل المثال، قدرة الوصول إلى الأراضي الزراعية وفرص العمل و/أو وضع إقامة طويل الأجل.

إعادة التوطين

- وضع خطة منتظمة لإعادة التوطين مع حصة سنوية أو متعددة السنوات؛
- زيادة الحصة السنوية لإعادة التوطين؛
- تحسين قدرة الدولة على تلبية احتياجات إعادة التوطين العاجلة والطارئة، بما في ذلك الاحتياجات الطبية والإسراع في معالجة هذه الحالات؛
- بناء قدرات بلدان إعادة التوطين الناشئة، بما في ذلك من خلال برامج التوأمة أو التوجيه؛ و/أو
- تسهيل إدماج اللاجئين الذين أعيد توطينهم في عدد من المجالات مثل الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم والعمالة ومواقف المجتمع.

الهجرة القانونية

- استكشاف الحلول الإضافية لأوضاع اللاجئين، بما في ذلك فرص الهجرة القانونية عند الاقتضاء.

حالات اللجوء المطوّلة

يمكن للدول النظر في تعهدات من شأنها المساهمة في إيجاد الحل لحالات اللجوء المطولة. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

:

- الأسباب الجذرية لحالة أو أكثر من اللجوء المطول من خلال تعاون وتحرّك شامل ومتعدد الأطراف ومتعدد القطاعات؛
- حالة لجوء مطولة معينة من خلال الانخراط مع المفوضية والدول والشركاء الآخرين لوضع نهج حلول شامل، بما في ذلك من خلال الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين؛ و/أو
- تقديم الدعم للمجتمعات المضيفة للاجئين باستخدام عمليات التنمية مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من الآليات.

التحركات المختلطة

يمكن للدول استكشاف إمكانيات تقديم تعهدات من شأنها تلبية احتياجات فئات مختلفة من الأشخاص الذين شاركوا في تحركات مختلطة، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا الإتجار والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمهاجرين غير النظاميين. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- آليات الإحالة لتحديد هذه الفئات المختلفة من الأشخاص والحصول على معلومات منها وتوفير المعلومات لها؛
- العمليات والإجراءات المتباينة لتلبية احتياجات هذه الفئات المختلفة من الأشخاص، وتوفير الحلول الدائمة لذوي الاحتياجات للحماية الدولية؛
- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم والحماية للضحايا، ومنح الحماية المخصصة للاجئين عند الاقتضاء؛
- الاعتراف باحتياجات الحماية الدولية للأشخاص ضحايا الإتجار، بما في ذلك تلك الناجمة عن تجربتهم في هذا الصدد؛ و/أو
- الترتيبات التعاونية لضمان اتساق عمليات الإنقاذ في البحار التي تنطوي على ملتمسي لجوء ولاجئين مع القانون الدولي ذي الصلة والسماح بإنزال الأشخاص بشكل آمن وسريع، مع إمكانية الوصول إلى الإجراءات والحلول الملائمة.

التعاون الدولي

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات تعيد التأكيد على التزامها بالتعاون الدولي في تقاسم الأعباء والمسؤوليات. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- العمل مع المفوضية والدول المعنية وغيرها من الجهات المعنية على وضع إطار عمل مشترك بشأن التعاون الدولي من أجل تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛ و/أو
- وضع ترتيبات تعاونية مع الدول الأخرى ذات الصلة لمعالجة حالات نزوح معينة بطريقة شاملة وتعاونية، بغية توسيع نطاق حيّز الحماية.

انعدام الجنسية

يمكن للدول النظر في إمكانيات تقديم تعهدات من شأنها المساعدة على تحديد حالات انعدام الجنسية على أراضيها وتحسين عملية رصد هذه المشكلة في سائر أنحاء العالم. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات الاتصال بشكل أكثر تحديداً بـ:

- تجميع البيانات عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية داخل البلد، مثلاً من خلال عمليات المسح والتعدادات السكانية أو غيرها من الوسائل المناسبة؛ و/أو
- اعتماد إجراء رسمي ولكن مبسط لتحديد عديمي الجنسية من شأنه منحهم صفة معترف بها.

يمكن للدول النظر في تقديم تعهدات من شأنها المساعدة على منع حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق مراجعة قوانين الجنسية والإجراءات المتصلة بالتجنيس. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- إدراج الضمانات في قوانين الجنسية للحؤول دون انعدام الجنسية بين الأطفال، مثل منح الجنسية عند الولادة للأشخاص المهددين بالبقاء من دون جنسية لولا ذلك، سواء ولدوا على أراضي دولة ما أو لمواطنين في الخارج؛
- مراجعة قوانين الجنسية لضمان منح الدول الجنسية للأطفال اللقطاء على أراضيها؛
- سد الثغرات في قوانين الجنسية التي تسمح بانعدام الجنسية عند التنازل عن الجنسية أو فقدانها أو الحرمان منها؛
- ضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية وتعديل الأحكام التمييزية التي تتسبب في انعدام الجنسية بين النساء و/أو أطفالهن؛
- تطبيق قوانين الجنسية الإصلاحية مع أثر رجعي لمعالجة حالات انعدام الجنسية الناجمة عن حالات ماضية من التمييز بين الجنسين؛
- تبسيط وترشيد الإجراءات الإدارية وتخفيض الرسوم ذات الصلة لتسهيل الحصول على الجنسية من قبل الأشخاص عديمي الجنسية المؤهلين؛ و/أو
- تحسين فرص الوصول إلى إجراءات تسجيل المواليد وغيرها من وثائق الهوية.

يمكن للدول النظر في إمكانيات تقديم تعهدات للحد من حالات انعدام الجنسية على أراضيها. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- منح الجنسية لمجموعة معينة من الأشخاص عديمي الجنسية؛
- إيجاد الحلّ لحالة خاصة مطولة من انعدام الجنسية؛ و/أو
- اعتماد استراتيجية أو خطة عمل شاملة للحد من حالات انعدام الجنسية وأسبابها والوقاية منها.

يمكن للدول استكشاف إمكانيات تقديم تعهدات ترمي إلى تحسين حماية الأشخاص عديمي الجنسية، مثل معاملتهم وفقاً للمعايير التي تتماشى مع اتفاقية العام 1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية، بما في ذلك توفير وثائق الهوية والسفر.

احتياجات الحماية خارج نطاق الصكوك الدولية لحماية اللاجئين

يمكن للدول استكشاف إمكانيات تقديم تعهدات من شأنها ضمان و/أو تحسين حماية الأشخاص الذين قد يقعون خارج نطاق الصكوك القائمة لحماية اللاجئين، بما في ذلك من خلال مراجعة التشريعات الوطنية. وحيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات معالجة الأمور التالية بشكل أكثر تحديداً:

- تطوير تشريعات أو توجيهات في مجال السياسات للمحكمين الذين ينظرون في طلبات اللجوء بشأن منح أشكال تكميلية من الحماية؛

- زيادة استحقاقات الأشخاص الحائزين على أشكال من الحماية التكميلية مع أفراد أسرهم، ورفع هذه الاستحقاقات إلى مستوى الحقوق المتصلة بصفة اللاجئ بموجب اتفاقية العام 1951؛ و/أو
- إتاحة الفرص للهجرة القانونية للأشخاص الذين قد يضطرّون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب التدهور البيئي الزاحف و/أو آثار تغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو التصحر.

يمكن للدول النظر في إمكانيات تقديم تعهدات من شأنها تسهيل عملية وضع نظام للحماية الدولية، في ضوء الاتجاهات المعاصرة في مجال النزوح. حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للتعهدات بشكل أكثر تحديداً وبالعمل مع المفوضية والدول والجهات المعنية الأخرى معالجة التالي:

- تحديد الحالات التي قد تقع خارج نطاق الصكوك القائمة لحماية اللاجئين؛
- تطوير نظام الحماية الدولية بطريقة توفر استجابات مناسبة ومتسقة لهذه الحالات، بالاستناد إلى المعايير القائمة والممارسات الجيدة للدول؛ و/أو
- وضع إطار توجيهي لسيناريوهات حماية مؤقتة أو انتقالية، وتحديد الظروف التي سيتم فيها تفعيل الحماية والمعاملة التي سيتم تقديمها وكيف ستكون نهايتها.

26 مايو/أيار 2011